قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٨٥ لسنة ١٩٦٢

بتعيين عضو بمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولياتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٢ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ — يعين مدير عام المؤسسة المصرية التعاونية للإسكان عضوا بمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٨٩ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد الملحقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص بالشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ — تجدد إعارة الأستاذ عبد الحي محمود خليل النحاس المستشار المساعد بمجلس الدولة للعمل مستشارا قانونيا لمرفق مياه القاهرة لمدة سنة تبدأ من أول أكتوبر سنة ١٩٦٢ التاريخ التالي لانتهاء مدة تجديد إعارته السابقة مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ — تجدد إعارة كل من :

الأستاذ محمود ابراهيم العطار ... ... المستشار المساعد بمجلس الدولة

« عصام الدين السيد علام ... النائب بمجلس الدولة .

للعمل بإدارة النقل العام لمنطقة الإسكندرية لمدة سنة تبدأ من ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بالنسبة للأول ، ومن ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بالنسبة للثاني التاريخ التالي لانتهاء إعارة كل منهما ، مع استمرار شغل الوظيفتين بدرجتيهما بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٣ — تجدد إعارة الأستاذ محمد محمود سلامه مهنى النائب بمجلس الدولة للعمل كمستشار قانوني لهيئة الإذاعة لمدة سنة تبدأ من ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٢ التاريخ التالي لانتهاء مدة تجديد إعارته السابقة ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٤ — تجدد إعارة الأستاذ عبد السلام فهمي البسيوني الظواهري النائب بمجلس الدولة للعمل بإدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة لمدة سنة تبدأ من ١٠ يناير سنة ١٩٦٣ التاريخ التالي لانتهاء مدة تجديد إعارته السابقة ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٥ — تجدد إعارة كل من :

الأستاذ محمد كامل الموجي ، المستشار المساعد بمجلس الدولة

« محمد صالح الساكت ، « « « « «

للعمل بالمؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية لمدة سنة تبدأ من ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بالنسبة للأول ومن أول أكتوبر سنة ١٩٦٢ بالنسبة للثانى مع استمرار شغل الوظيفتين بدرجتيهما بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٦ ـ يعار كل من :

الأستاذ محمد مصطفى عوض الله زهران ، المستشار المساعد بمجلس الدولة

« محمد فتحى عبد الخالق ، النائب بمجلس الدولة

للعمل بالمؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلم كل منهما العمل بها مع شغل الوظيفتين بدرجتيهما أثناء فترة الإعارة .

مادة ٧ ـ يعار الأستاذ عثمان عبد الحليم عثمان المستشار بمجلس الدولة للعمل مستشارا قانونيا للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية لمدة سنتين تبدآن من تاريخ تسلمه العمل بها ، مع شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٨ ـ يعار الأستاذ عادل كامل البنداري المستشار بمجلس الدولة للعمل بحكومة الكنغو فى وظيفة مستشار بمحكمة الاستئناف فى ليوبولدفيل لمدة سنتين تبدآن من تاريخ مغادرته أراضى الجمهورية العربية المتحدة ، على أن تشغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الاعارة .

مادة ٩ ـ على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قسورر :

مادة ١ ـ يمنح السيد/ محفوظ عبد الحليم الشهاوى جائزة مالية قدرها ٢٠٠٠ جنيه (ألفا جنيه) مكافأة له على حصوله على بكالوريوس الطب فى عام ١٩٦٢ بتقدير ممتاز من كلية الطب بجامعة فينا .

مادة ٢ ـ على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٣٨٢ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩١ لسنة ١٩٦٢

بتعيين عدد المحاكم الإدارية وتحديد دائرة اختصاص كل منها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء المؤرخ ٢٩ مارس سنة ١٩٥٥ الصادر بتعيين عدد المحاكم الإدارية وتحديد دائرة اختصاص كل منها ؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قسرر :

مادة ١ ـ تعين المحاكم الادارية وتحدد دائرة اختصاص كل منها على الوجه الآتى :

أولا ـ فى مدينة القاهرة :

(١) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة برياسة الجمهورية والمجلس التشريعى ووزارات الداخلية والخارجية والعدل والأوقاف والهيئات التابعة .